شرح حديث

(لا يدخل الجنة قاطع رحم)



فضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

تفريغ الدرس الصوتي :

شرح حديث
(لا يدخل الجنة قاطع)

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

لمتابعة كتب الإمام

سليمان بن ناصر العلوان

ثبته الله

@al3lawan70

تمهيد

جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق الزُّهْرِي عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال **(لَا يَدْخُل الجَنَّة قَاطِع)** وفي رواية **(يَعْنِي قَاطِع رَحِم)** وهذه الرواية مدرجة تفسيرية لهذا الخبر المتفق على صحته وقوله – صلى الله عليه وسلم – **(لَا يَدْخُل الجَنَّة)** ال**(لَا)** هنا نافية والنَّفي في هذا الموضع أبلغ من النَّهْي فإنَّ النَّفي يتضمن النَّهي وزيادة فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال **(لَا يَدْخُل الجَنَّة قَاطِعُ رَحِم).**

وظاهر هذا الخبر أنَّ قاطع الرحم لا يلج الجنة مطلقًا ، وهذا غير مراد بإجماع أهل العلم فإنَّ العلماء مجمِعُون على أنَّه لا يُحَرَّم على الجنَّة إلا الكافر ، وأمَّا أصحاب الكبائر فمُعرَّضون للوعيد الشديد ، وهم تحت المشيئة إنْ شاء الله جلَّ وعلا غفر لهم وأدخلهم الجنَّة وإنْ شاء عذبهم .

قال تعالى: **(إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)** فهذا دليلٌ على أنَّ المشرك مخلدٌ في النَّار وفي حكمه الكافر فاليهود والنَّصارى والمشركون مخلَّدون في النَّار قال الله جل وعلا **(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّار وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَار)** وقال تعالى **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين)** وقال تعالى **(إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَام)** وقال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُون)** وقال تعالى **(هُوَ سَمَّاكُم المُسْلِمِين)** فاليهودي حين يموت على يهوديته والنَّصراني حين يموت على نصرانيَّته يُقْطَع عليهما بالجحيم هذا ممَّا أجمع عليه المسلمون والأدلة في ذلك متواترة وصريحة.

ونقل الإجماع على ذلك عشرات من أهل العلم يُخَيَّل لبعض المتأخرين أن اليهوديّ إذا كان مؤمن بالله ومتَّبع لشريعة نبيه أنَّه تَحْصُل له النَّجاة ولو لم يؤمن بنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وهذا قاله جمعٌ كثيرٌ من بعض المفكرين من الطبقة التي قبل هذه والطبقة الموجودة الآن المعاصرة وهذا خَرقٌ للإجماع ومخالفةٌ صريحة للكتاب والسُّنَّة.

فالجنَّة طيبة ولا يدخلها إلا الطَّيِّب ، والكافر خبيث فلا يدخل الجنَّة مهما طال زمنه وتقدَّم به الأمر ، الكافر مخلَّد في النَّار ولو صام النَّهار وقام اللَّيل واتَّبع شريعة نبيه ما ينفعه ذلك حتى يؤمن بنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ويتَّبع ما جاء به ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – والحديث في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّة لَا يَهُودِي وَلَا نَصْرَانِي ثُمَّ لَمْ يُؤْمِن بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّار)**.

شرح الحديث

قوله : (لَا يَدْخُل الجَنَّة) يُحمل على أحد أمرين الأمر :

- **الأول**: قيل لا يدخل الجنة من أول وهلة لأنَّ صاحب الكبيرة مهما عُذِّب فلن يخلد في العذاب.
- **الثاني**: أنَّ هذا الخبر من نصوص الوعيد التي تُجْرَى على ظاهرها مع القطع أنَّ هذا الوعيد لا يقتضي التأبيد المطلق ولعل هذا أقرب من القول الأول.

لأنَّ القول الأول يقتضي أنه لابُدَّ من العذاب وهذا فيه نظر لأنَّنا نعلم من أدلة الكتاب والسنَّة أن هناك فئة من أصحاب الكبائر لا يعذبون وفئة يعذبون ثم يخرجون ولهذا تأمل في الآية السابقة **(وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء)** فيه من يُغْفَر له وفيه من لا يُغْفَر له ، من رجحت حسناته على سيئاته غُفِرَ له ومن رجحت سيئاته على حسناته عُذِّب على قدر جُرْمِه.

والعذاب قد يعجل له في القبر ثم يوم القيامة لا يعذب وقد يعذب في القبر ويوم القيامة فقوله جل وعلا (**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ**) هذا ردٌ على الخوارج حيث يَحْكُمُون على أصحاب الكبائر بالخلود في النَّار قال الله تعالى: (**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ**) وقوله: (**لِمَنْ يَشَاء**) ردٌ على المرجئة حيث يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب وأنَّه لا يستوجب عذابًا.

والمرجئة طوائف منهم من يقول لا يضرُّ مع الإيمان ذنب ، ومنهم من يقول لا يكفر بأيِّ عمل مهما كان حتى يَسْتَحِل ، ومنهم من يقول بأنَّ مجرَّد الفعل ليس كفرًا ولكن دلالة على انتفاء التصديق ، ومنهم من يقول أن تارك جنس العمل مطلقًا لا يكفر هذه طوائف من أهل الإرجاء

أخف الإرجاء هو إرجاء الفقهاء ، وهو بدعة مذمومة أيضًا ، وهم الذين يقولون إنَّ هذا العمل المُكَفِّر يَكْفُر به الإنسان ولكن ليس لذاته إنما هو دِلَالة على انتفاء التصديق أو دِلَالة على التكذيب ونحو ذلك ، وهذا الإرجاء هو الذي قال عنه شيخ الإسلام الخلاف لفظي بينه وبين أهل السنة.

حد القطيعة

القطيعة قيل المجانبة بالكلية بحيث لا يَعْرِفُ أصله ولا فرعه ولا رَحِمَهُ أو يجانب واحدًا من هؤلاء ، وقيل القطيعة مرجعها إلا العُرْف فما يُسَمَّى في عُرْف النَّاس قطيعة فهو قطيعة وما لا فلا، فإنَّ أَعْراف بعض القبائل وبعض البلاد الصِلَة الأسبوعية وإذا تجاوز أسبوعًا سُمِّي قاطعًا.

ولا مانع من المرجعية في ذلك إلى العُرْف والتعامل مع العُرْف ما لم يكن عرف البلد القطيعة الكلية بحيث لا يتعارفون إلا في الأعياد أو لا يتزاورون في العام إلا مرة واحدة أو في العامين مرة واحدة هذا عُرْف جَافِي لا يمكن أن نُقَدِّر به إنما نُقَدِّر بالعُرْف المتوسط الذين يعرفون للرَحِم حقَّه وللقريب صِلَة .

من هو الرحم

قيل الرحم هو كل من كان بينك وبينه قرابة ، فيدخل في ذلك أبناء الأعمام وأبناء الأخوال لأنَّ هؤلاء تربطني بهم قرابة ، وقيل الأرحام هم أرحامك ، إنْ كانت امرأة منْ لا تحتجب عنك ، وإنْ كان ذكرًا تجعله وتصَيِّره امرأة فإن كان لا يحتجب عنك ولا يحصل بينك وبينه زواج فهذا رَحِم تجب صلته ، وما لا فلا تجب ولكن تستحب أو قد يجب ولكن تكون بمرتبة ثانية ليست كمرتبة الأولى ، وهذا القول هو الصحيح لأنَّ القول الأول فيه توسُّع جدًا ولأنَّ القول الأول لو قلنا به هو ينطبق على الرجل دون المرأة لأنَّه لا يمكن للمرأة أنْ تتصل على أبناء عمِّها وأبناء أخوالها لِتَصِلَهُم هذا غلط ، فحينئذٍ الأرحام الذين تجب عليك صلتهم من النِّساء منْ لا تحتجب عنك.

والحقوق تتفاوت تارةً يكون لك الحق على هذه المرأة ولكن إذا قَطَعَت يجب عليك أنْ تَصِلَهَا ، ومِنَ الرجال كالأعمام وإنْ عَلَو ، والأخوال وإنْ عَلَو ، والإخوة وأبنائهم وإنْ نزلوا ، والأخوات وأبناؤهن وإن نزلوا ، وأعمام الوالدة أعمام لك ، وأخوال الوالدة أخوال لك ، إنْ كان رجلٌ صيِّره امرأة هل تتزوج به أم لا؟ إذا يمنع الشرع من الزواج بينهما فهذا رَحِم **هذا ضابط ذلك** يجب عليك أنْ تصله إذًا يجب عليك أنْ تَصِل أعمام الوالدة وأخوال الوالدة وأعمام الوالد وأخوال الوالد لأنهم لو كانوا نساء لم تتزوج بهم بالإجماع بدون أي خلاف في ذلك إذًا هذا حدُّ الرحم الذي تجب صلته تقدَّم أنْ الصَلِة مرجعها إلى العُرْف ما لم يكن عرف البلد القطيعة الكلِّية.

أهمية صلة الرحم

أجمع المسلمون على وجوب صِلَة الأرحام ، ودلَّت الأحاديث الصحيحة أنَّ الرَّحِم يجب وصلها وإنْ كانت كافرة ، ففي الصحيحين من رواية عمرو بن العاص أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال **(إِنَّ آلَ أَبِي فُلَان لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَالْمُؤْمِنُون وَلَكِن لَهُم رَحِم أَبُلُّهَا)** وفي رواية **(فَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا)** أَيْ: أضعها موضعها ، فنفى عنهم الوَلَاية وأوجب لهم الصِّلة.

هجر الوالدين

قال الله جلَّ وعلا في حق الوالدين: **(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)** أيّ: صاحب الوالدين الكافرَيْن أو المشركَيْن في الدُّنيا معروفًا ولكن ماذا قال في الأمور الأُخْروية؟ **(وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ)** فَهَجْرُ الأب محرَّم وإنْ كان كافرًا.

ولكنَّ الهجر مراتب ، والمقصود الآن الهجر الكُلِّي وإلَّا فقد تهجُر مجلسه وإنْ كان مسلمًا في حالة وجود منكرًا ، النَّصيحة للوالدين وبذلها من البرِّ بهما وليست من العقوق في شيء ، فيُخَيَّل لبعض قليلي العلم أنَّ نُصْحَ الوالد ووعظه وهجر المنكر الذي يُزَاوِلُه ضَربٌ من القطيعة وهذا لا أساس له ، فوعظ الوالد وإرشاده وتبصيره بالأحكام الشرعية وإنكار المنكر عليه ضَربٌ من ضُرُوب البرّ ، والله أمر بهذا ، ولكن ليكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلطف ورفق .

التلطف مع الوالدين

تأمل في حال نبينا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم وهو يَعِظُ أباه ، وقد كان والده مشركًا يعبد الأوثان يقول له: (يَا أَبَتِ) يتلطف له بالعبارة ما يقول: يا فلان يا خالد يا صالح يا زَيْد يا عُبَيْد ونحو ذلك يقول: (يَا أَبَتِ) يتلطف له بالمقال وكان مشركًا (يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَالَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا) فهو يتلطف له بالعبارات يقول (يَا أَبَتِ) (يَا أَبَتِ) (يَا أَبَتِ) فنأخذ من هذا فائدة: التلطف في المقال للوالدين وإن كانا مشركين ناهيك عن كونهما مسلمين وهذا من أوجب الواجبات ، لأنَّ الله جل وعلا قال: (وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) وإذا وُجِدَ شيء من التَّأفيف يجب الاعتذار لهما .

عقوبة البغي والقطيعة

بالإجماع قطيعة الرَّحِم تستوجب العقوبة المعجَّلة على التحديد السابق في الرحم ففي حديث أَبِي بَكْرَة قال صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ مِنْ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ بِالعُقُوبَة مِنْ البَغْي وَقَطِيْعَة الرَّحِم) فقطيعة الرحم عقوبته معجَّلة ويدخل في الرَّحِم الوالدان وحقهما آكد حقوق الأرحام ، وكذلك البَغْي تُعَجَّل عقوبته ، حتى لو بَغَى جبل على جبل لجعل الله الباغي دكًا ، فاحذر البغي ولا تتخيَّل أنَّ البَغْي أنْ تَسْرِق بيت فلان أو أنْ تُزْهِق روح فلان ، هذا نوع من أنواع البَغْي لكن قد يَبْغِي الإنسان على زوجته ويطغى عليها وهو لا يشعر.

كأن يعاملها معاملة المملوكين ، فيضربها في النهار ويُجَامِعُها في الليل ، ولا يعرف لها حقًا ، ويعتبرها كَسَقْطِ المتاع ويتجبَّر عليها ، هذا نوعٌ من البَغْي فقد يكون الإنسان باغيًا وهو لا يشعر، بالاستِطَالَة على أولاده بحيث يتجبَّر عليهم ويتصور أنَّه إذا كان هذا ابنه له أنْ يصنع فيه ما يشاء وله أن يضربه بدون حق ، فالبَغْي مراتب ، والبغي عقوبته معجَّلة .

صور من أنواع البغي

من البَغْي الغِيبَة ، من البَغْي النميمة ، من البَغْي البُهْت ، من البَغْي تَضْخِيم القضايا حيث تُوجَد قضيَّة على شخصٍ من الأشخاص فتُضَخَّم في حقِّه هذا بغي وعدوان ، لأنَّ القضية لا تَسْتَوْجِب هذا ، من البَغْي غِيْبَة الوالدين وهي أعظم أنواع البغي ، من البَغْي ما يَقَعُ من الاستطالة على أعراض المسلمين والمسلمات بالاتصال بالهاتف وأذية الناس ، من البغي المعاكسات ، من البَغْي مطاردة النِّساء في الأسواق ، من البَغْي الفَرْي في أعراض المسلمين والمسلمات .

البر بالوالدين

البر بالوالدين آكدُ من البرِّ بالأعمام والأخوال ونحو ذلك ، فالصِّلة مراتب وحق الوالدين أعظم من حق الأبناء ، وأعظم مَثَل ذُكِرَ لنا في الكتاب وفي السُّنَّة من حفظ حقوق الوالدين ما ذكره الله جل وعلا في كتابه عن نبيه وابن خليله إسماعيل حين قال الخليل: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي

أَذْبَحُك فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) تَأَمَّل في حال إبراهيم كيف امتثل أمر ربه جل وعلا ولم يراجع ربه قط ، ولم يقل لعلي أفعل كذا أو يعتذر عن ذلك أو يقول هذا ابني ولا أَتَحَمَّل وهذا فيه شُقَّة عظيمة فمجرد أنْ رأى الرُّؤيا -**ورؤى الأنبياء وحي**- عرض ذلك على ابنه ، وتأَمَّل في حال الابن البار قال: (يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ الصَّابِرِيْن) لم تكن أي معارضة ، وحين اسْتَسْلَم الابن لرؤيا أبيه وأضجعه والده وأراد أنْ يذبحه كما تُذْبَح الشاة ، والله جل وعلا يقول (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَان) حين امتثل أمر ربه عوَّضه الله جلَّ وعلا بأنْ يذبح كبشًا (وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيْم).

فداه الله جل وعلا بسبب امتثاله ، فحين لم يراجع ربه واسْتَسْلَم للأمر جزاه الله جل وعلا وجعل إسماعيل نبيًا وجعل من ذرية إسماعيل أفضل نبي وَطِئَ على الأرض وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فالإنسان حين يَسْتَسْلِم لأوامر ربه وحين يمتثل أمر ربه وحين يصل رَحِمَهُ يجد هذا في ذريته وأبناءه إلى ما لا نهاية (وَكَانَ أَبُوْهُمَا صَالِحًا) فصلاح الآباء يُدْرِكُهُ الأبناء مهما بعد الأبناء حتى السابع والعاشر من الولد.

إهمال أوامر الوالدين

الإنسان قد يُعَاقَب لإهماله لأوامر الوالدين ولو كان في أمرٍ مباح ، تأمل فيما جاء في الصحيحين من طريق أبي حازم عن محمد بن سِيْرِين عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَمْ يَتَكَلَّم فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَة ، عِيْسَى بنُ مَرْيم ، وَصَاحِبُ جُرَيْج ..) وكان جُرَيْج رجلًا عابدًا له صومعة يتعبَّد فيها ، أتت إليه والدته ذات يوم ، فقالت: يا جُرَيْج وكان في صلاة ، جريج رجل

جاهل ليس بعالم لكنَّه عابد ، فقال: يا ربِّ أمي وصلاتي ، يا ربِّ أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته وترك بِرَّ أمه ، فرجعت والدته فلما كان من الغَد أتت إليه وهو يُصَلِّي قالت: يا جُرَيْج فقال: يَا ربِّ أمي وصلاتي ، يا ربِّ أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته وترك أمه ، فلما كان في اليوم الثَّالث أتت إليه وهو يصلِّي قالت يا جُرَيْج ، فقال: يا ربِّ أمي وصلاتي ، يا ربِّ أمي وصلاتي فأقبل على صلاته وترك أمه فدعت عليه قالت: **اللّٰهم لا تمته حتى تريه وجوه المُوْمِسَات** أي: الزَّانِيَات وكان في بني إسرائيل امرأة بَغِي جميلة ، فَتَذَاكَرَ بنو إسرائيل عبادته قالت: أنا له يعني أنا أفتنه وأستطيع أن أُغْوِيَهُ لِيُوَاقِعَنِي ، فتجمَّلت وتعطَّرت ولبست أحسن ما تجد وأتت إليه عند الصومعة فلم تُدْرِك منه شيئًا ، عُصِمَ بِوَرَعِه وتقواه وإخلاصه.

فذهبت إلا راعي غنم كان يَنْتَاب صومعة جُرَيْج ، فمكنته من نفسها فحملت وحين ولدت أتت به قومها ، قالت: هذا ابن جُرَيْج مَكَّنْتُهُ من قبل فاستطعت أنْ أُوَاقِعَهُ وهذا ابنه - **يعني زنا بها** - فذهبوا ولم يكلموه فهدموا صومعته وضربوه بالجريد والنِّعال ، فسألهم عن أمرهم ، قالوا: هذا ابنك زنيت بهذه المرأة ، وكانت امرأة بغيًا مشهورًا بينهم ، قال: ائتوني بالصبيّ فأتوا بالصبيّ ، فقال: دَعُوني حتَّى أصلِّي ركعتين ، فصلَّى ركعتين ثمَّ ضربَ الصبيّ ، فقال: يا غلام من أبوك؟ فقال: الراعي فلان.

فوائد من قصة جريج

نستفيد من قصة جُرَيْج بعض الفوائد :

- أنَّ جُرَيج عُجِّلَت له العقوبة بسبب مخالفته لأمر الوالدة ، ولكنْ جعل الله له مَخرجًا بسبب أنَّه ترك أمر الوالدة طاعةً لله ، فما بالك بمن يترك أمر الوالدة طاعة للأصدقاء؟ هذا حَرِيٌّ أنْ يُعاقَب وأنْ تُعَجَّل له العقوبة ، وقد لا يكون له فيها بعد فرجًا ولا مخرجًا ، فجُرَيْج حين اشتغل بطاعة الله عُوقِب ، فما بالك بمن لم يشتغل بطاعة الله ، بالذهاب في الرحلات مع الأصدقاء أو في المباريات أو في غير ذلك من المحرمات أو المباحات أو القُرَب التي فيه ما هو أولى منها .

- ومن الفوائد: أنَّ ابن الزِّنا يُنْسَبُ لأبيه لقوله (الرَّاعِي فُلَان) وهذا قولُ طائفة منْ أهل العلم قاله جماعة من فقهاء الأحناف وغيرهم ، والمسألة خلافية والخلاف فيها قوي جدًا.

- ومن فوائد الحديث: أنَّ المرء يُعْصَم بِوَرَعِه وتقواه وإخلاصه ، كما عُصِمَ نبيُّ الله الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف حين كان غَرِيبًا وتُرَاوِدُه امرأةٌ ذات منصب وجمال – امرأة العزيز – فنجَّاه الله جل وعلا (إِنَّهُ مِنَ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِيْن) وكلَّما كان الإنسان أكثر إخلاصًا كلَّما كانت عِصْمَتُه من الفواحش أكثر وأكثر وكلَّما كان الإنسان أقلَّ إخلاصًا كلَّما فُتِنَ بالشَّهوات ونحوها.

- ومن فوائد الحديث: أنَّ دعاء الوالدة على ولدها مستجاب .

- ومن فوائد الحديث: ما تقدَّم في شرح حديث أَبِي بَكْرَة أنَّ قطيعة الرَّحِم عقوبته معجَّلة (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ الله لِصَاحِبِه العُقُوبَة مَعَ مَا يَدَّخرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْي وَقَطِيْعَة الرَّحِم).

أهمية صلة الأرحام

جاء في الصحيحين أيضًا بيانٌ لعظيم الأمر وأهميته (إِنَّ اللهَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خَلْقِ الخَلْقِ قَامَتْ الرَّحِم فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيْعَة فَقَالَ: اللهُ لِلرَّحِمْ أَلَا تَرْضَيْن أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى رَضِيتُ يَا رَبِّي).

قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم (فَهَلْ عَسَيْتُم إِنْ تَوَلَّيْتُم أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم أُولَئِكَ الذِيْنَ لَعَنَهُم الله فَأَصَمَّهُم وَأَعْمَى أَبْصَارَهُم) .

تطليق الزوجة طاعة للوالدين

ذهب غير واحدٍ من أهل العلم إلى أنَّه يجب على الابن أن يُطَلِّق زوجته إرضاءً لأمِّه واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد وغيره بسند صحيح من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: **(كَانَ فِيْنَا رَجُلٌ لَمْ تَزَل بِهِ أُمُّه أَنْ يَتَزَوَّج فَلَمَّا تَزَوَّجَ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّه أَنْ يُطَلِّق).**

فاحتار بالأمس تأمره بالزَّواج فحين تزوَّج تَأْمُرُهُ الآن بالطلاق ، فاحتار فذهب إلى أبي الدرداء بالشَّام فسأله فقال: ما أنا بالذي آمرك أنْ تُطَلِّق ولا أنا بالذي آمرك أن تُمْسِك ولكنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الوَالِد أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّة فَاحْفَظْ هَذَا البَاب أَوْ ضَعْه) فذهب الرجل فطلق زوجته.

واحتجُّوا أيضًا على ذلك بأنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين أمر ابنه أنْ يُطَلِّقَ زوجته رفض ابن عمر وذهب إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أَطِعْ أَبَاك) رواه أبو داوود بسند قوي .

والقول الثاني: لا يجب ، والصَّحِيح التفصيل في هذه المسألة ، فإنْ كانَ أحدُ الوالدين يأمران الابن بطلاقِ الزَّوجَة لِمَا يَتَرَتَّب على بقاء الزَّوجة مع الابن من الأضرار على الابن ، كترك ما ينفعه ، أو أنَّ المرأة خفيفة اليد ، أو سيئة الخُلُق والطِّباع ، أو لا تردُّ يَدَ لامِس ، فيجب على الابن أنْ يمتثل ، أمَّا إذا كان الأمر بينهما غَيْرَة وأمور شخصية يمكن علاجها فلا يجب على الابن أنْ يمتثل ، لأنَّ الامتثال ظُلْمٌ للمرأة ، والذي نريد أنْ نُبَيِّنَهُ أنَّ الأمر عظيم وأنَّ حقَّ الوالدين كبير جدًا وعلى كلٍ ، حقوق الوالدين وحقوق الأرحام عظيمة وكثيرة والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا لو أنَّ الإنسان ساقَ الآن فقط بعض الأحاديث لا كلَّها بدون تعليق عليها لاستغرق ذلك بضع ساعات لكثرتها وعظيم أمرها وكبير شأنها والله الموفق .